الفصل الثالث

الضمانات القانونية لحقوق مصر التاريخية في مياه النيل

obeikan.com

obeikan.com

المياه أم الحياة ، « وجعلنا من الماء كل شيء حي » فلا حياة إلا من المياه وبالمياه ، ومن هنا فإن أى مساس بالمياه ينعكس مباشرة على حياة جميع الكائنات الحية وجودا أو عدما ، ومع تزايد سكان العالم وتضاعف الطلب على المياه فى العقود الأخيرة صارت قضايا المياه تفوق ما عداها من قضايا أهمية واهتماما عالميا ، وشغلت مكان القلب فى اهتمامات المجتمع الدولى ، ويرجع ذلك أساسا إلى ما طرأ عليها من مشكلات الندرة والتلوث وسوء التوزيع فضلا عن سعى الطامعين إلى السيطرة ، والهيمنة على مصادرها لتحقيق أهداف اقتصادية وأطماع سياسية ، وما ترتب على ذلك من نزاعات بين دول المنابع ودول المصبات فى حالة الأنهار الدولية ، وتكمن خطورة ذلك فى انعكاساتها المباشرة على الأمن المائى والغذائى وتهديدها الأمن القومى معا .

أما فى حالة نهر النيل كنهر دولى يجرى ويربط بين إحدى عشرة دولة من منابعه فى هضبة البحيرات الاستوائية وهضبة الحبشة حتى مصبه بمصر فى البحر المتوسط . وتعد مصر من بين سائر دول حوض النيل كدولة مصب – حالة خاصة وفريدة إفريقيا وعالميا . فكما قال هيرودوت عنها – ذلك المؤرخ الإغريقى قبل الميلاد – أن مصر هبة النيل مؤكدا مقولة كهنة مصر من قبل بأن الدلتا هبة النيل ، ومقولة هيكاتيوس المصرى من قبله أيضا بأن مصر هبة النيل ، وذلك ترجمة حقيقية للإرتباط الحيوى بين المصريين القدماء والنيل منذ العصر الحجرى الحديث وعلى مر التاريخ، ومن هنا كانت مقولة جمال حمدان «أنه ما من بلد تتوقف حياته وكيانه ومصيره وحاضره ومستقبله فى السلم أو فى الحرب ، أو يرتبط سكانه وتاريخه وحضارته بنهر مثلما ارتبطت مصر بالنيل ، ولخص ذلك فى توكيده على أن النيل هو مصر ، وأن مصر هى النيل » فإنه حبل مصر الصرى الذى يحمل إليها الحياه (الماء) من رحم أمها إفريقيا، كما ان النيل لم يصنع نظام مصر المائى والزراعى فحسب ، إنما نظامها السياسى ووحدتها الوطنية وكذلك عقيدتها الدينية

حينا من الدهر، وقد قدس المصريون نهر النيل فصار أداة للقسم ، إذ صار الحفاظ عليه وصيانته وعدم تلويثه قسما (يمينا دستوريا) عند تولى المناصب العليا والقيادية قديما، وتعد مياه النيل فى الوادى والدلتا هى المصدر الأهم وربما الأوحد فمياه الصرف الزراعى والصرف الصحى وحتى المياه الجوفية إن هى إلا مياه النيل. وتكاد تعتمد مصر – حاليا – على مياه النيل اعتمادا كليا فى مياه الشرب أو الرى أو للاستخدامات الصناعية ، فهو يؤمن لمصر نحو (٩٧٪) من جملة احتياجاتها من المياه ، ومن ثم فإن أى انتقاص من حصتها المائية الحالية منه ينعكس مباشرة انعكاسا سلبيا خطيرا على حياة أبنائها واقتصاداتها خاصة الزراعية والغذائية، ذلك أن حصة مصر الحالية من مياه نهر النيل (٥٥.٥) مليار م٣ سنويا منذ سنة ١٩٥٩ إنما تمثل الحد الأدنى المطلوب للوفاء باحتياجاتها المائية السنوية ، وعلى العكس منها سائر دول حوض النيل لما تتمتع به من وفرة نسبية فى مواردها المائية مما يتساقط عليها من أمطار غزيرة ، وأنهار عديدة ، ومياه جوفية ضخمة .

ومن هنا صارت قضية مياه النيل تشغل قلب منظومة الأمن القومى المصرى لاعتبارات هيدرولوجية وتاريخية وسياسية وجيواستراتيجية . وذلك فى ظل ظروف أهمها مشكلة ندرة مياهه وتدنى نوعية بعضها ، وغياب مصرى شبه كامل فى حوض النيل ، وثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ ، وأعقبها ثورة ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٣ ، فضلا عن تغيرات درامية فى حوض النيل أخطرها فصل جنوب السودان عن شماله ، وتغير فى التوازنات والتفاعلات بين دول الحوض ، وتبنى جل دول الحوض لسياسات تنموية مغايرة لسياسة التنمية المصرية ، وتدخل قوى دولية عديدة متنافسة ومتصارعة ، بعضها يتبنى سياسة عدائية لمصر كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ، وتوقيع جل دول حوض النيل – منفردة – اتفاقية عنتيبى الإطارية فى سنة ٢٠١٠ ، وقيام أثيوبيا – فى أعقاب ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ مباشرة ، ببناء سد النهضة ، بصورة فجائية دون سابق إنذار أو إخطار

مسبق!!؟ واستقلال جمهورية جنوب السودان .

فإن هذه الأزمة المعقدة والمركبة متعددة الأبعاد والمستويات التى تتضافر وتتشابك وتتقاطع خالقة تركيبة من المشكلات والمعضلات الممتدة من الماضى مرورا بالحاضر والمتوقع استمرارها فى المستقبل لأجل غير مسمى لتعد أخطر أزمات مصر الراهنة ، ويتعين اعتبارها قضية حياة أو موت لمصر لا تحتمل الانتظار ولا تقبل التأجيل ، وأن أى إهمال أو تهاون فيها إنما يعد خيانة عظمى فى حق الشعب والوطن تستوجب الحساب أشد الحساب والعقاب، وأن حق مصر التاريخى فى مياه النيل مع انعدام أمطارها ومع تضخم سكانها وضخامة اقتصادها مقارنة بأى من دول الحوض ، فضلا عن اعتمادها الكامل تقريبا على مياه النيل يجعل لها وضعا متميزا ومتفردا فى منظومة دول الحوض وفى ظل مبادئ القانون الدولى والأحكام القضائية الدولية .

وتعزى أزمة مياه النيل إلى غياب اتفاقية دولية تضم كافة دول حوض النيل الإحدى عشرة، وإلى عدم وجود هيئة دولية دائمة لإدارة مياه النيل وتنمية موارده [1]. فضلا عن غياب الإرادة السياسية لدى جل دول الحوض (دول المنابع) علاوة على تعدد الجهات المصرية المعنية بقضية مياه النيل وإنعدام التنسيق التام فيما بينها [2]. ، وكل ما هنالك من اتفاقيات ومعاهدات هى ثنائية بين دولتين أو أكثر من دول الحوض جلها إبان الحقبة الاستعمارية .

(١) شوقى عبد العال، ٢٠١٣ ، ص ٧١.

(٢) أبو بكر الدسوقى ، ٢٠١٣ ، ص ٥٤.

■ المحاولات الباكرة لتنظيم الانتفاع بمياه النيل

نادت الإمبراطورية البريطانية منذ القرن التاسع عشر بأهمية وحيوية السيطرة على نهر النيل من منابعه حتى مصبه ، إذ نظرت إلى حوض النيل كوحدة واحدة ، فخططت لإحكام السيطرة عليه فنيا بمجموعة من السدود، وقانونيا بمجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات Treaties بالنيابة عن مستعمراتها من دول حوض النيل، وعقدت بعضها مع قوى أوروبية استعمارية فى المنطقة مثل ألمانيا وإيطاليا منذ سنة ١٨٨٥ م ، وذلك لتنظيم الانتفاع بمياه النيل[1].

وحرصا منها على استمرار إزدهار زراعة القطن فى مصر لإمداد صناعة الغزل والنسيج الرائجة لديها فى بلدها الأم (انجلترا) فضلا عن اهتمامها بزراعة وإنتاج القمح فى مصر باعتبارها صومعة الغلال الرئيسية للإمبراطورية البريطانية .

ولما طالبت دول شرق إفريقيا – منابع النيل الاستوائية – بحقوقها المائية فى مياه النيل ، درست بريطانيا الحدود الدنيا لاحتياجاتهم من مياه النيل لمدة ربع قرن قادم ، فحددتها بمقدار (١.٧٥) مليار م٣ سنويا لهم جميعا، وقامت بتوزيعها على هذه الدول كل حسب الحد الأدنى اللازم لها ، وذلك على النحو التالى :

١- بلغ نصيب كينيا نحو (٠.٤١٥) مليار م٣ سنويا .

٢- بلغ نصيب أوغندا نحو (٠.٦٤٢) مليار م٣ سنويا .

(1) Baligiria، R. ، 2009 ، P.150.

٣- بلغ نصيب تنجانيقانحو (٠.٦٤٧) مليار م٣ سنويا .

كما سعت مصر فوقعت اتفاقية مائية مع بريطانيا فى سنة ١٩٢٩ للحفاظ على حقوقها المائية التاريخية من مياه النيل ، والتى رأتها دول المنابع كارثة ونقمة عليها ، ونعمة لمصر والسودان ، إذ ضمنت لمصر حقا ثابتا مقداره (٤٨) مليار م٣ سنويا ، وضمنت للسودان نحو (٤) مليارات م٣ سنويا [١] .

على أن بريطانيا لم تشأ توقيع اتفاقية دولية جماعية تضم كافة دول حوض النيل آنذاك وهو ما كان فى صميم مصلحتها لضمان هيمنتها على مياه نهر النيل من منابعه حتى مصبه فى ظل أمبراطوريتها التى كانت لا تغيب عنها الشمس . إلا إذا كانت قد فطنت أن هذه الاتفاقية الجماعية ستكون فى مصلحة مستعمراتها خاصة مصر بعد التحرر منها والاستقلال عنها، فآثرت الاكتفاء بتلك الاتفاقيات الثنائية ليبقى انعدام اتفاقية جماعية سببا للتوترات والصراعات بين دول الحوض وتهديدا لأمن مصر المائى والغذائى والقومى كما هو واقع الحال اليوم !!؟

وفى العصر الحديث ، على الرغم من وجود مجموعة كبيرة من القواعد القانونية الدولية التى تضبط كافة استخدامات الأنهار الدولية والأحواض النهرية أملا فى تنظيم وضبط الانتفاع بمياه نحو (٢٦١) نهرا دوليا فى العالم ، إلا أن جل هذه الأنهار لم يتم ضبطها قانونيا . إلا أنه بات من الصعوبة بمكان وضع هذه القواعد القانونية الدولية فى صورة نظرية قانونية واحدة كإطار عام مشترك لتطبيقها على كافة الأنهار الدولية لتنظيم الانتفاع بمياهها ، وذلك للتباين الكبير بين مختلف أحواض الأنهار ، واختلافات العلاقات بين دولها ما بين تعاون وصراع ومن ثم تفاوت مشكلاتها كما ونوعا ، فضلا عن تفاوت معدلات النمو الاقتصادى والزيادات السكانية وتساقط الأمطار والاختلافات الجغرافية والمناخية ، والتى تجعل من تطبيق مبدأ التوزيع العادل لمياه النهر مصدرا للخلاف بدلا من أن

(1)Mwiandi، M.، 2009، P.102 ، 103.

يكون سببا لحل المشكلات [1]. كما أنه يترتب على عدم وجود اتفاقيات شاملة لضبط الانتفاع بمياه الأنهار الدولية عدم وجود هيئات إقليمية تنظم العلاقات بين دولها ، بمعنى عدم وجود مؤسسات تراقب تنفيذ الأحكام المتفق عليها ، هذا فضلا عن ان أحكام القانون الدولى للأنهار تتسم بالنسبية أى يصعب تطبيقها على كافة أنهار العالم بسبب الخصوصية والنسبية التى يتسم بها كل حوض دولى من النواحى الجيولوجية والجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والاقتصادية والسياسية . ناهيك عن أنه لا توجد هيئة دولية متخصصة على مستوى العالم تختص بحل مشكلات الأنهار الدولية والانتفاع بمياهها [2]، كما أن محاولة توزيع المنافع والخسائر على دول المنبع والمصب فى حوض النهر الدولى أو على الدول المتشاطئة وغير المتشاطئة إنما يتغير بتغير الزمن مثلما هى الحال فى المعنى الكامن فى مبدأ الاقتسام العادل للمياه [3].

بيد أن هنالك مجموعة من المبادئ العامة فى القانون الدولى التى تستخدم لا فى حل حاسم لمشكلات المياه فى الأنهار الدولية ، وإنما باعتبارها إرشادات عامة جيدة على طريق الحل من بينها ما يأتى :

١- الإخطار المسبق

٢- احترام الحقوق التاريخية

٣- عدم الضرر

٤- حسن النية

٥- حسن الجوار

٦- الانتفاع المنصف

(١) زكى البحيرى ، ١٩٩٨ ، ص ٢٠.

(٢) محمد سالمان ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٤ ، ١٤٥.

(٣) فاندان شيفا ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٨.

٧- عدم التعسف فى استخدام الحق

٨- السيادة الإقليمية المقيدة

٩- المساواة القانونية بين الدول المشتركة فى حوض النهر الدولى

١٠- الاقتسام العادل للمياه وليس المتساوى

١١- التعويض الكافى فى حالة وقوع الضرر [١].

وهى جميعا مبادئ قانونية راسخة فى وجدان وضمير الجماعة الدولية منذ إعلانها فى اتفاقيات دولية كاتفاقية هلسنكى، واتفاقية فيينا، وقرارات معهد القانون الدولى [٢].

(١) مساعد شتيوى، ٢٠١٣، ص ١١٢.

(٢) عبد الله عبد الرازق إبراهيم، ٢٠١٠، ص ٦٩.

obeikan.com

■ معايير تقاسم المياه المشتركة (الأنهار الدولية)

إنه نظرا لعدم وجود نظرية عامة أو قاعدة قانونية جامعة مانعة يتم على أساسها توزيع مياه حوض النهر الدولى بين دوله توزيعا مرضيا ومقبولا من كل دول الحوض ، فإن ذلك يدفع الهيئات الدولية كالأمم المتحدة ، وبعض الباحثين للبحث عن آلية مناسبة تتمثل فى عدة معايير يتم على أساسها تقاسم مياه الأنهار الدولية بين كافة دول أحواضها على النحو التالى :

أولا : معهد القانون الدولى :

بعد دراسات مستفيضة لمعهد القانون الدولى استغرقت نحو نصف القرن توصل إلى عدة معايير عامة سنة ١٩٦١ بخصوص حقوق وواجبات دول أحواض الأنهار المتشاركة فى الانتفاع بمياهها على النحو الأتى :

١- وجوب التعاون فى الانتفاع بمياه النهر الدولى

٢- عدالة توزيع المياه

٣- وجوب سداد التعويضات الناتجة عن أى ضرر يحتمل وقوعه بسبب سوء استغلال أى من دول الحوض النهرى .

٤- وجوب تسوية المنازعات بين دول الحوض بطرق سلمية إعمالا لمبدأ حسن الجوار [1].

(١) محمد سالمان ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦٧.

ثانيا : معايير تقاسم المياه حسب قواعد هلسنكى فى سنة ١٩٦٦ :

لقد توصلت جمعية القانون الدولى بعد دراسات استغرقت خمسة عشر عاما فى اجتماع هلسنكى فى سنة ١٩٦٦ إلى عدة قواعد عامة لاقتسام مياه الأنهار الدولية بين دول أحواضها صارت تعرف ب (قواعد هلسنكى) وهى من أهم العوامل التى تؤخذ فى الاعتبار عند توزيع مياه الأنهار الدولية بين دول احواضها توزيعا عادلا بنسب عادلة لا تعنى بالضرورة توزيعا متساويا . هذه العوامل هى :

١- طبوغرافية الحوض خاصة شطره الواقع داخل أراضى الدولة المنتفعة .

٢- مناخ حوض النهر الدولى .

٣- الاستخدامات السابقة لمياه النهر (الحقوق التاريخية المكتسبة)

٤- الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكافة دول حوض النهر .

٥- العامل السكانى (العدد)

٦- مدى توافر مصادر أخرى بديلة للمياه .

٧- ضرورة تفادى الهدر والاسراف والأطراف الأخرى المنتفعة [١].

ثالثا : معايير اتفاقية الأمم المتحدة لإستخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية سنة ١٩٩٧ :

تتكون الاتفاقية من سبع وثلاثين مادة ، وهى ملزمة لكافة الدول التى صادقت عليها ، ومن بين هذه المواد :

١- احترام كافة الاتفاقيات الدولية بين دول أحواض الأنهار الدولية .

٢- المادة (٣) أشارت إلى الإقرار بالحقوق المائية المكتسبة للدول.

(١) بدر الدين عبد الله ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦٠.

٣- المادة (٥/ ١) نصت على الانتفاع المنصف والمعقول بين دول الحوض .

٤- المادة (٦/ ١) نصت على مجموعة من العوامل والظروف لتطبيق مبدأ الانتفاع المنصف وهى :

أ- العوامل الطبيعية وأهمها العوامل الجغرافية والمناخية .

ب- الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لكافة دول حوض النهر الدولى .

ج- السكان الذين يعتمدون على مياه النهر الدولى فى كل من دول حوضه .

د- أثار استخدامات النهر فى إحدى دول المجرى على سائر دول الحوض .

ه- الاستخدامات القائمة والممكنة للنهر الدولى .

و- صيانة الموارد المائية للنهر الدولى وحمايتها وتنميتها وترشيد الاستخدام فيها .

ز- مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لإستخدام مستقبلى مخطط أو موجود فعلا[١].

ومن الجدير بالذكر هنا أن قواعد هلسنكى سنة ١٩٦٦ واتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٩٧ كلتاهما أكدتا بصراحة على مبدأ احترام الحقوق التاريخية المكتسبة للدول ، وهى تلك الحقوق التى مر عليها فترة طويلة من الزمن فى أعماق التاريخ إلى الحد الذى تصبح معه حصة المياه التى تستخدمها الدولة واقعا متواترا لفترة زمنية طويلة دون أى اعتراض من أى من دول حوض النهر الدولى ، وبحيث تصبح هذه الحصة ذات أهمية وحيوية بالغة فى حياة الدولة المستفيدة، وقد وصف الفقه الدولى هذه الحصة التاريخية بأوصاف عديدة (الحقوق الطبيعية) والحقوق الثابتة ، والحقوق القديمة ، كما صارت الحقوق التاريخية عرفا دوليا، كما اعترفت بها كافة الاتفاقيات الدولية التى أبرمت بين دول أحواض الأنهار الدولية.

(١) إبراهيم العنانى ، ٢٠١٣ ، ص ٥٠ ، ٥١.

تلك هى حقوق مصر التاريخية فى مياه النيل كنهر دولى والتى تعتمد عليها مصر منذ العصر الحجرى الحديث مرورا بعصر ما قبل التاريخ والعصر الفرعونى أى منذ آلاف السنين ولم يكن أحد يعترض عليها قط آنذاك ، كما أن هذه الحصة صارت فى غاية الأهمية والحيوية لمصر وسكان مصر واقتصاد مصر وأن أى مساس بها ينعكس مباشرة بالسلب على حياة المصريين ووجود مصر [١].

أولا : الاتفاقيات الدولية بين مصر ودول هضبة البحيرات الاستوائية :

تضم هضبة البحيرات الاستوائية ست دول فى حوض النيل هى أوغندة وكينيا وتنزانيا ورواندا وبوروندى والكنغو الديمقراطية ، ولا يشكل نهر النيل لها أهمية تذكر نظرا لاعتمادها شبه الكامل على أمطارها الغزيرة طول العام بل إن الكنغو الديمقراطية ليست بحاجة إلى مياه نهر النيل بالمرة لتمتعها بأمطار غزيرة طول العام فضلا عن تمتعها بمياه نهر الكنغو الذى يفوق النيل فى كمية المياه بنحو خمس عشرة مرة على الأقل ، والذى يلقى بمعظمها أو كلها فى مياه المحيط الأطلنطى سنويا ، وتأتى من هضبة البحيرات المنابع الاستوائية لنهر النيل التى تتسم باستمرار ودوام تدفقها فى نهر النيل طول العام ، وتقدر جملة إيراداتها المائية السنوية من مائية نهر النيل لمصر نحو (١٣) مليار م٣ سنويا عند أسوان [٢].

وتعتبر أوغندا أهم – مائيا- لمصر من أى من الدول الأخرى فى هضبة البحيرات حيث يقع فيها قرابة نصف بحيرة فيكتوريا ، وبحيرة كيوجا ونهر نيل فيكتوريا الواصل بينهما ، علاوة على غزارة أمطارها طول العام ، علاوة على نهر نيل ألبرت الذى يمثل مجمع مياه هضبة البحيرات الاستوائية برمتها فضلا عن اشتراكها فى بحيرتى ألبرت وإدوارد مع الكنغو الديمقراطية.

(١) أشرف كشك ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٨ ، ١٥٩.

(٢) مغاورى شحاتة ، ٢٠١٢ ، ص ١١٩.

وقد جاءت اتفاقيات المياه مع دول هضبة البحيرات الاستوائية متأخرة زمنيا نسبيا عن الاتفاقيات والبروتوكولات مع هضبة الحبشة (أثيوبيا)، ربما بسبب الأهمية البالغة لهضبة الحبشة التى تمد نهر النيل بنحو (٨٥ ٪) من جملة إيراداته السنوية.

١- الاتفاقيات المبرمة بين بريطانيا وحكومة دولة الكنغو الموقعة فى لندن سنة ١٩٠٦:

والذى تتعهد الكنغو بموجب مادتها الثالثة بألا تقيم أو تسمح بإقامة أى منشآت قرب نهر سمليكى أو نهر إيسانجو يكون من شأنها تخفيض كمية المياه التى تصب فى بحيرة ألبرت إلا بالاتفاق مع حكومة السودان المصرى البريطانى[(١)]، ومما يجدر ذكره أن هذه الاتفاقية هى تعديل لاتفاقية أخرى سبق توقيعها فى بروكسل فى ١٢ مايو سنة ١٨٩٤[(٢)]. وقد كانت بلجيكا تمثل حكومة الكنغو ونائبة عنها فى هذه الاتفاقية التى وقعت أصلا فى بروكسل عاصمة بلجيكا، كما نصت الاتفاقية على أن تحول الخلافات إلى مدينة لاهاى للتحكيم ويكون قرارها ملزما[(٣)].

٢- اتفاقية سنة ١٩٢٩ وهى اتفاقية مياه النيل بين مصر وبريطانيا نيابة عن السودان وكينيا وتنجانيقا (تنزانيا) وأوغندة:

والتى تقضى بتحريم إقامة أى مشروعات من أى نوع على نهر النيل أو روافده أو البحيرات التى تغذيها إلا بموافقة مصر، خاصة إذا كانت تلك المشروعات ستؤثر فى كمية المياه التى تحصل عليها مصر أو تؤثر فى تواريخ وصول تلك المياه إلى مصر[(٤)]. وتمنح هذه الاتفاقية لمصر حق الرقابة على طول مجرى نهر النيل من

(١) سمير عبد الملاك، ٢٠١٣، ص١٠.

(٢) محمد سالمان، ٢٠١٢، ص ١٧٠.

(٣) فليفل، ١٩٩٨، ص ٥.

(٤) سمير عبد الملاك، ٢٠١٣، ص١٠.

منابعه إلى مصبه وكذلك حق إجراء الدراسات والبحوث والرقابة على تنفيذ المشروعات التى قد تكون مفيدة لمصر . وقد اهتمت هذه الاتفاقية اهتماما واضحا وصريحا بحقوق مصر التاريخية فى مياه النيل، فقد أكدت عليها بما لا يدع مجالا للشك فيها [١]. كما نصت هذه الاتفاقية على شرط الإخطار المسبق لمصر المتمثل فى عدم إقامة أى منشآت بالمرة على نهر النيل وروافده إلا بالاتفاق مع مصر ، وألزمت الاتفاقية دول البحيرات الاستوائية بذلك إلزاما صريحا ، كما أكدت هذه الاتفاقية إعتراف المندوب السامى البريطانى إعترافا صريحا بحقوق مصر الطبيعية التاريخية فى مياه نهر النيل وإعتبار ذلك مبدأ أساسيا من مبادئ السياسة البريطانية آنذاك [٢]. كما أقرت هذه الاتفاقية بإستعداد مصر للموافقة على زيادة حصة السودان من مياه النيل (لتوسع بريطانيا فى زراعة القطن بأرض الجزيرة) بشرط ألا تضر هذه الزيادة بحقوق مصر الطبيعية التاريخية فى مياه النيل [٣].

٣- الاتفاقية المبرمة بين كل من بريطانيا نيابة عن تنجانيقا (تنزانيا) وبين بلجيكا نيابة عن رواندا وبوروندى :

وتتعلق بتنظيم الانتفاع بالمياه على الحدود بين تلك الدول فى سنة ١٩٣٤ والتى نصت على أن المياه التى تحول من أى من روافد النهر (نهر كاجيرا) يجب أن تعود بنفس كميتها إلى المجرى الطبيعى للرافد قبل جريانه إلى الإقليم الآخر ، وفى حال رغبة أحد الطرفين فى الانتفاع بمياه الحدود بينهما فإنه يجب عليه ان يخطر الدولة الأخرى بذلك قبل ستة أشهر من بدء الانتفاع [٤]. وقد أكدت هذه الاتفاقية تأكيدا صريحا على حقوق مصر الطبيعية التاريخية فى مياه نهر النيل ، كما أكدت على ضرورة إعمال وتنفيذ شرط الإخطار المسبق تأكيدا صريحا ومباشرا .

(١) أشرف كشك، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٢.

(٢) محمد سالمان ، ٢٠١٢ ، ص ١٧٤.

(٣) فليفل، ١٩٩٨، ص٧.

(٤) إبراهيم العنانى ، ٢٠١٣ ، ص٥٨.

٤- اتفاقية سنة ١٩٥٣ والتى تمثلت فى المذكرات المتبادلة بين مصر وبريطانيا نيابة عن أوغندة إبان الفترة (يوليو ١٩٥٢ حتى يناير ١٩٥٣) :

والتى تضمنت قيام مصر بالإسهام المالى فى بناء خزان أوين على بحيرة فكتوريا بأوغندة بغرض توليد الكهرباء مقابل زيادة حصة مصر من مياه النيل لأغراض الرى عن طريق المياه التى تحجز خلف الخزان[١] . ، وقد أعطت الاتفاقية مصر حق وجود بعثة فنية مصرية دائمة عند خزان أوين لمراقبة تشغيل الخزان وكميات المياه المارة منه[٢] . ، وقد حملت هذه الاتفاقية مصر كامل تكاليف مشروع خزان أوين ، فضلا عن تحمل مصر دفع التعويضات المقررة عن الخسائر المترتبة على فقدان قدر من الطاقة الكهربائية ، فضلا عن تعويض المضارين من تشغيل هذا الخزان[٣] .

٥- اتفاقية سنة ١٩٩١ وتتمثل فى الاتفاق المبرم بين مصر وأوغندة (وهى مستقلة) فى مايو ١٩٩١ :

بشأن مشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء على بحيرة فيكتوريا والذى تضمن إلتزام الدولتين بما سبق أن اتفقتا عليه عند إنشاء خزان أوين سنة ١٩٥٣ وجواز تعديل الاتفاقية بناء على إتفاق الطرفين وبما لا يضر بدولة المصب (مصر)[٤] . ، ويعنى ذلك اعتراف واحترام أوغندة وهى دولة مستقلة لما ورد فى اتفاقية سنة ١٩٥٣ التى وقعتها بريطانيا نيابة عنها عندما كانت تحتلها ، كما يعنى ضمنيا اعتراف أوغندة أيضا باتفاقية سنة ١٩٢٩ التى اعترفت باتفاقية سنة ١٩٥٣ ، كما أكدت اتفاقية سنة ١٩٩١ على أن السياسة المائية المنظمة لمياه بحيرة فيكتوريا ينبغى مناقشتها ومراجعتها بين مصر وأوغندة فى إطار الحدود الآمنة بما لا يضر

(١) سمير عبد الملاك ، ٢٠١٣ ، ص١٠.

(٢) أشرف كشك، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٣.

(٣) فليفل، ١٩٩٨، ص٨.

(٤) سمير عبد الملاك ، ٢٠١٣ ، ص١٠.

بحقوق مصر المائية [1].

ثانيا : الاتفاقيات الدولية بين مصر وأثيوبيا (هضبة الحبشة) بشأن مياه نهر النيل :

تعد أثيوبيا – نافورة مياه إفريقيا – هى أهم دول منابع نهر النيل على الإطلاق لمصر والسودان ، وذلك بسبب أنها مصدر مياه نهر النيل الأساسى (الموسمى) الذى يمد نهر النيل بنحو (٨٥٪) من جملة إيراده السنوى . ولذا فقد تم عقد خمس اتفاقيات دولية معها لضبط تدفق مياه النيل من منابع هضبة الحبشة وهذه الاتفاقيات هى :

١- فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ وقع فى روما بإيطاليا بروتوكولا بين كل من بريطانيا وإيطاليا التى كانت تحتل أريتريا آنذاك :

بخصوص تعيين الحدود الفاصلة بين السودان وأريتريا وبمقتضاه تعهدت إيطاليا فى المادة الثالثة من الاتفاقية بعدم إقامة أى منشآت لاغراض الرى على نهر عطبرة ، يمكن أن تؤثر بدرجة محسوسة على كمية مياه العطبرة التى ترد فى النهاية إلى مصر [2]. يستخلص من هذه الاتفاقية إلتزام أطرافها بعدم المساس بكمية المياه المتدفقة فى نهر العطبرة (الحبشى - السودانى) إلا بالتشاور المسبق مع مصر [3]. ويستنتج من هذه الاتفاقية أيضا التأكيد على مبدأين قانونيين فى غاية الأهمية ألا وهما :

أ- الاحترام الكامل لحقوق مصر الطبيعية التاريخية فى مياه نهر النيل منذ ذلك التاريخ .

(١) محمد سالمان ، ٢٠١٢، ص١٨٦.

(٢) إبراهيم العنانى، ٢٠١٣، ص ٥٧.

(٣) محمد سالمان ،٢٠١٢ ، ص ١٦٨.

ب- الإلتزام بالإخطار المسبق

٢- مجموعة المعاهدات المعقودة بين بريطانيا وأثيوبيا ، وبين بريطانيا وإيطاليا وأثيوبيا :

بخصوص الحدود بين السودان المصرى البريطانى ، وأثيوبيا وأريتريا الموقعة فى أديس أبابا فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٢ ، والتى يتعهد فيها الأمبراطون مينليك الثانى ملك ملوك الحبشة بأن لا يصدر تعليمات تخص عمل أى شئ على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط يمكن أن تعيق سريان مياهها إلى نهر النيل . ما لم توافق على ذلك حكومة بريطانيا مقدما ومعها حكومة السودان ، ويعنى ذلك أن أثيوبيا ألزمت نفسها وهى دولة مستقلة غير مستعمرة ، بعدم القيام بأى مشروع على روافد نهر النيل يمكن أن تؤثر بدرجة أو أخرى على جريان المياه إلى نهر النيل بدون موافقة مسبقة من حكومتى بريطانيا والسودان . وقد نصت الاتفاقية أيضا على وجوب الإلتزام بها من أطرافها هم وورثتهما . ولعل هذه الاتفاقية تنص بكل وضوح على تنظيم الانتفاع بمياه نهر النيل الأزرق وبحيرة تانا ونهر السوباط ، كما تنص صراحة على ضرورة الإخطار المسبق كمبدأ أصيل من مبادئ القانون الدولى اليوم ، وفى النهاية تعتبر هذه الاتفاقية ملزمة لأثيوبيا حسب المادتين ١١ ، ١٢ من مواد معاهدة فيينا التى نصت على مبدأ تعاقب الحكومات والمعاهدات [١].

٣- اتفاقية سنة ١٩٠٦ ففى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦ عقد اتفاق بين كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا :

تعهدت فيه الدول الثلاثة بأن تحافظ على وحدة أثيوبيا مع المحافظة على مصالح بريطانيا ومصر فى حوض نهر النيل وعلى الأخص فيما يتعلق بتنظيم مياه النيل وروافده [٢].

(١) شيرين مبارك ، ٢٠١٤ ، ص٦٢.

(٢) إبراهيم العنانى ، ٢٠١٣ ، ص ٥٧.

٤- اتفاقية سنة ١٩٢٥ والتى تمثلت فى المذكرات المتبادلة فى ١٤ ، ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بين بريطانيا وايطاليا :

بشأن الامتيازات المتعلقة بإقامة خزان على بحيرة تانا لتخزين مياه الفيضان وإنشاء خط سكة حديد عبر أثيوبيا إنطلاقا من أريتريا إلى الصومال الإيطالى ، كما ذكرت المذكرات المفاوضات بين مصر وأثيوبيا للحصول على امتياز من حكومة أثيوبيا لإقامة خزان على بحيرة تانا لتخزين مياهها ، وفى هذه المذكرات (الاتفاقية) اعترفت إيطاليا صراحة بحقوق مصر الطبيعية التاريخية فى مياه النيل ، والتزمت بعدم المساس بها على روافد النيل الحبشية النيل الأزرق وبحيرة تانا وروافد النيل الأبيض الحبشية (رافد السوباط وهو البارو) ، كما أشارت الاتفاقية بوضوح إلى ضرورة تنظيم الانتفاع بمياه النيل بما لا يعوق تدفقها فى مجاريها [١] . ، ونستخلص من هذه الاتفاقية تأكيدها الصريح على حقوق مصر والسودان التاريخية فى مياه النيل الأزرق وبحيرة تانا والنيل الأبيض وروافدهما الحبشية الاعتراف بها واحترامها وعدم المساس بها .

٥- اتفاق سنة ١٩٩٣ فى الأول من مايو سنة ١٩٩٣ أبرم بين كل من رئيس مصر (مبارك) ورئيس وزراء أثيوبيا (زيناوى) :

اتفاق للتعاون بين الدولتين أكد على العديد من المبادئ أهمها حسن الجوار ، تدعيم الثقة والتفاهم والامتناع عن كل ما يضر بمصالح أى من الدولتين من أنشطة ، وضرورة الحفاظ على مياه النيل وحمايتها والتشاور المستمر بينهما على مستوى الخبراء لوضع أسس التعاون بين الطرفين فى مجال استخدام مياه النيل ، واحترام القوانين الدولية ، والتشاور والتعاون بين الدولتين بغرض إقامة مشروعات تزيد من حجم تدفق المياه فى نهر النيل وتقليل الفواقد [٢] .

(١) شيرين مبارك ، ٢٠١٤ ، ص٦٤.

(٢) إبراهيم العنانى ، ٢٠١٣ ، ص ٥٧.

تعليق عام على الاتفاقيات الدولية السابقة :

تفصح الاتفاقيات السابقة عن عدة مبادئ قانونية يتوجب على المفاوض المصرى التمسك بها وهى :

١- أن هذه الاتفاقيات ملزمة لأطرافها ، ولا يعنى استقلال الدول الأطراف فيها والتحرر من الاستعمار التحلل منها وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا بشأن التوارث الدولى فى ميدان الاتفاقيات سنة ١٩٧٨ ، إذ نصت المادة رقم (٦٢) منها لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ على أنه « لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهرى فى الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت من المعاهدات المنشئة للحدود » ، وبناء عليه لا يجوز لدول حوض النيل التى استقلت مؤخرا وانتقلت إليها سيادتها من الدول الاستعمارية أن تحتج متزرعة بأن استقلالها يمثل تغيرا جوهريا يسمح لها بالتحلل أو التملص من تلك المعاهدات والاتفاقيات التى سبق توقيعها من الدولة سلفا ، وفى ذلك تطبيق لأحكام محكمة العدل الدولية فى أحدث أحكامها بين أورجواى والأرجنتين سنة ٢٠١٠ وبين سلوفاكيا والمجر بشأن أنهار دولية ، والتى أكدت أحكامها هذه على أن « المعاهدات ذات الطابع الإقليمى ومنها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأنهار الدولية هى من المعاهدات التى لا يجوز المساس بها نتيجة التوارث الدولى» أى أنها معاهدات ترثها الدولة الخلف عن الدولة السلف ، ولا يجوز الفكاك منها مهما كانت الأسباب .

٢- إن الدول الاستعمارية التى وقعت على هذه الاتفاقيات وكانت لها السيادة آنذاك إنما وقعتها نيابة عن الدول المستعمرات الخاضعة لها ، وأن مبادئ القانون الدولى تعترف بسريان مفعول تلك الاتفاقيات تطبيقا لمبدأ التوارث الدولى[1] .

٣- أن جميع هذه الاتفاقيات قد أكدت على الاعتراف بحقوق مصر التاريخية المكتسبة فى مياه النيل ، وحذرت من المساس بها .

(١) سمير عبد الملاك،٢٠١٣ ص ١١.

٤- أن جميع الاتفاقيات السابقة قد نصت صراحة على الإلتزام بمبدأ أصيل فى القانون الدولى ألا وهو «مبدأ الإخطار المسبق» قبل البدء فى تنفيذ أى مشروعات على نهر النيل وروافده وقد ألتزمت به أوغندة .

ثالثا : الاتفاقيات الدولية بين مصر والسودان بشأن مياه نهر النيل :

١- اتفاقية سنة ١٩٢٩ بين مصر والسودان :

تم الاتفاق بين حكومتى مصر وبريطانيا فى ٧ مايو سنة ١٩٢٩ ، وذلك فى صورة مذكرتين متبادلتين بين رئيس مجلس وزراء مصر والمندوب السامى البريطانى فى مصر عقب حادث إغتيال السير لى ستاك حاكم عام السودان ، حين أبلغت بريطانيا مصر بأنها ستزيد المساحة المزمع زراعتها قطنا فى أرض الجزيرة بالسودان إلى مقدار غير محدد (عقابا لمصر بتهمة اغتيالها حاكم عام السودان السير لى ستاك) فاعترضت مصر بشدة وتبادل رئيس وزرائها مع المندوب السامى البريطانى فى مصر المذكرات فى مايو سنة ١٩٢٩ ، وقد نص الاتفاق النهائى بينهما على «يعطى السودان الحق فى سحب مياه النيل إبان الفترة (١٦ يوليو – ٣١ ديسمبر)» سنويا ، ويحرم من حق السحب من جملة الإيراد الطبيعى للنهر إبان المدة ما بين (١ يناير – ١٥ يولية) سنويا باعتبارها المقابلة لتفريغ خزان أسوان وذلك باستثناء ما سبق التصريح به ، مضافا إليه تصريف مقداره (١٤١) مليون م٣ اعتبر حقا للسودان عن الفترة من (١يناير – ١٨يناير) بناء على أن التاريخ الأخير هو التاريخ الفعلى لبدء تصريف خزان أسوان [١] .

وحددت الاتفاقية أيضا حصة مصر السنوية من مياه النيل – لأول مرة – بمقدار (٤٨) مليار م٣ ، كما حددت حصة السودان السنوية أيضا بمقدار (٤) مليارات م٣ ، كما ألزمت هذه الاتفاقية دول شرق إفريقيا (هضبة البحيرات الاستوائية) بألا

(١) محمد سالمان ، ٢٠١٢ ، ص ١٧٥ .

تقيم أى مشروعات أو منشآت على البحيرات الاستوائية وروافد النيل بها دون التشاور مع مصر والسودان »[1].

وقد أكد المندوب السامى البريطانى فى مصر آنذاك على اعترافه بحقوق مصر الطبيعية التاريخية المكتسبة فى مياه النيل ، مقررا أن حكومة بريطانيا تعتبر الإلتزام بهذه الحقوق من المبادئ الأساسية للسياسة البريطانية ، كما أكد أن لمصر نصيبا عادلا من كل زيادة تطرأ على مياه النيل نتيجة مشروعات تقيمها فى أعالى النهر لتنمية موارده المائية ، كما أكدت هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز لدول شرق إفريقيا والسودان إقامة أى مشروعات على منابع النيل أو روافده يكون من شأنها إنقاص كمية المياه التى تأتى مصر من النيل سنويا أو تعديل تواريخ وصولها دون إخطار سابق ودون اتفاق سابق مع مصر، وهكذا فإن هذه الاتفاقية قد أكدت مجددا حقوق مصر التاريخية فى مياه النيل وحددت كميتها بدقة لأول مرة ، واكدت مرة أخرى اعتراف بريطانيا بهذه الحقوق ، كما أكدت ترسيخ مبادئ أصيلة راسخة فى القانون الدولى أهمها الإخطار المسبق ، وقد أكد ذلك حكم هيئة التحكيم الصادر بشأن النزاع بين فرنسا وأسبانيا حول بحيرة لانو سنة ١٩٥٧ فى إقرار الإخطار المسبق على الصعيد العالمى ، وكذلك حكم محكمة العدل الدولية الصادر فى سنة ٢٠١٠ بشأن النزاع بين الأرجنتين وأورجواى الخاص بنهر أوروجواى الذى نص على ضرورة توجيه إخطار من أورجواى صاحبة المشروع إلى الأرجنتين والتشاور معها قبيل البدء فى تنفيذ مشروعها[2].

٢- اتفاقية سنة ١٩٥٩ بين مصر والسودان :

لما قامت ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ فى مصر وتولت قيادتها بزعامة عبد الناصر مقاليد الحكم فى مصر انتهجت منهجا وطنيا جديدا ، وكذلك لما استقل السودان

(١) شيرين مبارك ، ٢٠١٤ ، ص ٦٥.

(٢) مساعد شتيوى ، ٢٠١٣ ، ص ١٠١.

فى سنة ١٩٥٦ وتولت قيادة سودانية مقاليد الحكم فى البلاد (إبراهيم عبود) فقد انتهج السودان المستقل منهجا وطنيا تنمويا جديدا أيضا، طالب فيه مصر بزيادة حصته من مياه النيل لضآلة حصته فى اتفاقية سنة ١٩٢٩ التى لم تعد صالحة لنهجه التنموى الجديد من طموحات اقتصادية وزراعية واسعة أهمها تنفيذ مشروعات أرض الجزيرة وخشم القربة وبناء خزان الروصيرص ، كما ارادت مصر زيادة مياه النيل للوفاء باحتياجات الطموحات الزراعية والطاقة الكهربائية تلبية لإحتياجات سكانها المتزايدة ، إلا أنها واجهت ثلاث معوقات أهمها خطر الفيضانات العالية من هضبة الحبشة ومحدودية المياه إبان موسم الشتاء ، فضلا عن إلحاح السودان فى زيادة حصته من مياه النيل عما جاءت به اتفاقية سنة ١٩٢٩ السابقة . فأصبح لزاما على مصر التفكير الجدى فى حل هذه المشكلات لتنطلق فى طموحاتها التنموية ، فلم تجد بدا من أن تفكر فى ضرورة الانتفاع الكامل بمياه النيل سواء من مياه الفيضانات أو تلك المياه التى تلقى فى البحر المتوسط، فكان التفكير فى ضبط مياه النيل وتخزين المياه الزائدة فى بعض المواسم لوقت الحاجة إليها ، فكان مشروع السد العالى هو الحل الأمثل أمام قيادة مصر الوطنية آنذاك ، فكان تنفيذه إنجازا من قبيل الإعجاز الفنى لضبط مياه النيل وتلبية احتياجات مصر والسودان من مياه النيل التى كانت تهدر فى البحر المتوسط .

ومن هنا فقد جاءت اتفاقية سنة ١٩٥٩ بهدف ضبط نهر النيل والانتفاع الكامل بمياهه لصالح مصر والسودان على أساس الحقوق المائية المكتسبة والمقررة فى اتفاقية سنة ١٩٢٩ – التى جاءت اتفاقية سنة ١٩٥٩ لتؤكدها وتعالج أوجه القصور فيها[1].

وقد اشتملت اتفاقية سنة ١٩٥٩ على ثلاث اتفاقات هى :

١ - الانتفاع الكامل بمياه النيل

(١) محمد سالمان ، ٢٠١٢ ، ص ١٧٩ ، ١٨٠.

٢- اتفاق التجارة والدفع

٣- تنظيم الجمارك بين البلدين [١].

كما نصت هذه الاتفاقية أيضا على ما يأتى :

١- مشروعات استغلال المياه الفاقدة فى كافة دول حوض النيل

٢- التعاون الفنى بين مصر والسودان

وتمثل هذه الاتفاقية تحالفا مائيا بالمفهوم السياسى بين مصر والسودان تجاه قضايا مشكلات مياه النيل ودول حوض النهر الأخرى ، لكن الخطورة إذا اختلفت الدولتان لسبب أو لآخر وتفرقت كلمتاهما !؟ [٢].

وقد حدد الاتفاق الحقوق المائية المكتسبة لكلتا الدولتين على اساس ما كانت تستغله من مياه النهر حتى توقيع الاتفاقية سنة ١٩٥٩ فكان حق مصر نحو (٤٨) مليار م٣ سنويا ، وكان حق السودان نحو (٤) مليار م٣ مقدرة عند أسوان ، إذ يقدر المتوسط الطبيعى لإيراد النيل عند أسوان بنحو (٨٤) مليار م٣ سنويا ، فإذا استبعدنا منه إجمالى الحقوق المكتسبة للدولتين وهو (٥٢) مليار م٣ سنويا واستبعدنا حوالى عشرة مليارات متر مكعب تضيع بالبخر من بحيرة ناصر الممتدة فى مصر والسودان أيضا فإن صافى المياه المتبقى للبلدين من تخزين السد العالى هو حوالى (٢٢) مليار م٣ سنويا ، وقد وافقت مصر على أن يحصل السودان على حصة أكبر من حصته (١٤.٥) مليار م٣ سنويا لشدة حاجته إلى المياه لتلبية حاجة تنميته الزراعية ولصغر حصته فى اتفاقية سنة ١٩٢٩ ، بينما حصلت مصر على حصة بلغت حوالى نصف حصة السودان وهى (٧.٥) مليارات م٣ سنويا ومصر تحملت وحدها تكلفة بناء السد العالى لتصير جملة حصة مصر السنوية (٤٨) مليار

(١) عبد العزيز كامل ، ١٩٧١ ، ص ١١١.

(٢) أشرف كشك ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠.

م٣ سنويا حق مكتسب قبل السد ثم (٧.٥) مليارات م٣ سنويا من تخزين السد العالى لتبلغ الجملة الإجمالية لحصة مصر السنوية من مياه النيل نحو (٥٥.٥) مليار م٣ سنويا، والجملة الإجمالية لحصة السودان السنوية نحو (١٨.٥) مليار م٣ سنويا من جملة إيراد النيل عند أسوان البالغة (٨٤) مليار م٣ سنويا بعد استبعاد (١٠) مليار م٣ تضيع بسبب البخر[١].

كما تضمنت الاتفاقية أيضا على أن تمنح السودان سلفة مائية لمصر لا تزيد عن المليار ونصف المليار م٣ سنويا من حصتها الإجمالية من مياه النيل بحيث تنتهى هذه السلفة فى نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، وتكوين هيئة فنية مشتركة دائمة بين البلدين تختص بضبط النهر وإجراء البحوث لتنمية موارده المائية، فضلا عن أنه إذا طالبت إحدى دول حوض النيل الأخرى بحصة مائية ووافقت مصر والسودان على حجم هذه الحصة لتلك الدولة فإنها تخصم مناصفة من حصتيهما مقدرة عند أسوان[٢].

ومن استقراء كافة الاتفاقيات السابقة سواء الخاصة بدول هضبة البحيرات الاستوائية أو أثيوبيا أو السودان ، يمكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية :

١- حق دول حوض النيل جميعا بالانتفاع بمياه النيل دون المساس بحقوق مصر التاريخية .

٢- حق دول حوض النيل جميعا تطوير انتفاعها بمياه النيل بعد التشاور مع مصر وموافقتها .

٣- التزام دول حوض النيل بعدم تلويث مياه النيل[٣].

(١) عبد العزيز كامل ، ١٩٧١ ، ص ١١١ ، ١١٢.

(٢) محمد سالمان، ٢٠١٢، ص ١٨٠، ١٨١.

(٣) أشرف كشك، ٢٠٠٦، ص١٧٢.

■ الموقف العام لدول حوض النيل من كافة الاتفاقيات الخاصة بمياه النيل السابقة

يتلخص الموقف العام لمجموعة دول حوض النيل (دول المنابع) فى الحجج الآتية:

١- أن اتفاقيات مياه النيل جاءت فى مجملها لصالح بريطانيا ومتحيزة لمصر تماما .

٢- أن هذه الاتفاقيات منحت مصر حق الانتفاع والتصرف وحدها فى مياه النيل (مع السودان) وعلى حساب سائر دول الحوض (المنابع) .

٣- استطاعت بريطانيا فرض هذه الاتفاقيات على القوى الاستعمارية الأخرى فى حوض النيل ، وتحقيق هيمنة شبه كاملة على كامل مياه النيل ، وكان ذلك على حساب حقوق دول المنابع فى حوض النيل ، والتى تعترض دائما على اتفاقيات مياه النيل السابقة وتنادى ببطلانها لأنها تنتقص من سيادتها[١] .

٤- وثمة من يرى أن رواندا أذعنت للاتفاقيات التى عقدت مع بلجيكا نيابة عنها كقوة استعمارية آنذاك ، وأن رواندا لم تشكو لأنها لم تعط حتى الحق فى التعليق على أى من بنود هذه الاتفاقيات[٢] .

٥- أما بوروندى فإنها عقب استقلالها مباشرة أرسلت مذكرة إلى الأمم

(١) محمد سالمان ، ٢٠١٢، ص٢٠٢ ، ٢٠٣.

(2)Baligira، 2009، p. 51.

المتحدة بخصوص الاتفاقيات التى عقدتها بلجيكا نيابة عنها مع بريطانيا تعلن فيها رسميا أنها غير ملزمة باتفاقيات العهد الاستعمارى مثل باقى دول منابع النيل [1].

٦- أنه عقب استقلال دول منابع هضبة البحيرات الاستوائية تنزانيا وكينيا وأوغندة ومعها أثيوبيا تبنت مبدأ نيريرى برفض جميع الاتفاقيات التى وقعتها الدول الإستعمارية آنذاك نيابة عن دول المنابع فى حوض النيل ، ورأوا أن اتفاقية سنة ١٩٢٩ كانت كارثة بالنسبة لدول الحوض بينما كانت نعمة كبرى لمصر [2] . .

أولا : موقف أثيوبيا من اتفاقيات مياه النيل :

يجدر بنا قبيل تحديد موقف أثيوبيا من اتفاقيات مياه النيل أن نحدد ملامح شخصية أثيوبيا ومحددات موقفها من مصر بصفة عامة ، ومن مياه النيل بصفة خاصة .

الخلفية التاريخية والحضارية لأثيوبيا، والتى تشكلت أساسا من الموقع الجغرافى للدولة، حيث تقع أثيوبيا فى شرق إفريقيا وفى قلب القرن الأفريقى وفى حوض النيل الشرقى ، وهى دولة كبرى وعريقة ، إذ ترجع جذورها التاريخية إلى نحو ثلاثة آلاف سنة تبدأ بزيارة ملكة سبأ إلى النبى سليمان عليه السلام، حسب أساطير الشعب الأثيوبى، وذلك لتعلق العائلة الحاكمة بالارتباط بذلك النبى عليه السلام ولكن يمكن التأريخ لأثيوبيا الحديثة بتولى الإمبراطور مينليك الثانى حكم أثيوبيا فى سنة ١٨٨٩ ثم تلاه الإمبراطور هيلاسلاس (١٩٣٠ -١٩٧٤) ومعه دخلت أثيوبيا الحديثة عصرا جديدا وخرجت إلى العالم بدستور جديد بعد عدة قرون من العزلة الجغرافية والسياسية .

وقد استطاعت أثيوبيا أن تحافظ على استقلالها بعيدا عن الاحتلال الأوربى عدا فترة الاحتلال الإيطالى (١٩٣٦ - ١٩٤١) فكانت بوجه عام دولة مستقلة

(1)Nkurunziza، 2009،p.16.
(2)Mwiandi،2009، P.105-103.

وسط محيط محتل ، كما أنها دولة مسيحية وسط محيط إسلامى عربى وآخر وثنى ولغتها السامية وسط محيط لغوى حامى نيلى ، وبقيت دولة معتصمة فوق هضبتها الزلزالية العالية ، وسط محيط سهلى منخفض مستقر وآثرت العزلة التامة عمن حولها وعن العالم كله ، فترسخ فى أذهان أبنائها الخوف من أى أجنبى ومن حصار الأجانب لهم ففقدوا الثقة فى كل أجنبى ، هذا فضلا عن شدة التعددية الاثنية والعرقية حيث تمثل أثيوبيا منطقة اختلاط للعديد من الأجناس والسلالات البشرية ، والتعددية الدينية وتعدد القوميات ، حيث صارت أثيوبيا أشبه بمتحف لكل هذه التعدديات العرقية والدينية واللغوية والقومية ، وقد وقفت هذه التعدديات نقطة ضعف خطيرة فى جسد الدولة الأثيوبية ، وكانت السبب الرئيسى والمباشر فى تعاملها مع مصر بصفة خاصة، إذ ظلت تعتقد أن مصر تعمل على إثارة قضية التعددية والضغط على هذا الجرح الغائر فى جسد أثيوبيا بغرض إضعافها ، وخلق قلاقل واضطرابات لشغل أثيوبيا عن تنمية مياه النيل ، بإشعال نار الفتنة فى أثيوبيا ، مستثمرة التعددية العرقية والدينية والقومية الغائرة فى قلب أثيوبيا[1].

وعلى الجانب الأخر منح الموقع الجغرافى المتميز لأثيوبيا كإحدى دول حوض البحر الأحمر الرئيسية والمتحكمة (فى وحدتها مع أريتريا) فى بوابة جنوب البحر الأحمر (مضيق باب المندب) ، إلى جانب مكانتها فى القرن الأفريقى وحوض النيل فصارت تحظى بثقل دولى ومكانة إقليمية متميزة لا فى حوض النيل فحسب بل وعلى صعيد قارة إفريقيا قاطبة .

أما البعد التاريخى والحضارى فقد أسفرت العزلة الجغرافية التامة فوق هضبة عالية عن ترسيخ اعتقادهم بأنهم كشعب مسيحى محاصر من شعوب مسلمة عدوة لهم وتتربص بهم ، كما أسفرت هضبتهم الزلزالية المهتزة بين الحين والآخر بشدة خوفهم على دولتهم ووحدتهم الوطنية من الانهيار ، حيث لا أمان، فسيطر

(١) شيرين مبارك ، ٢٠١٤ ، ص ٢٩ - ٣١.

عليهم الخوف الشديد لا من زلازل هضبتهم الأخدودية المتوالية فحسب ، بل ومن الشعوب العربية المسلمة المحيطة بهم والمحاصرة لهم ، وبالتالى العدو لهم وفى مقدمتهم مصر بحكم علاقتها النيلية بهم وعزز ذلك أنه منذ انتشار الإسلام فى شرق إفريقيا والصراعات السياسية والصدامات العسكرية مستمرة بين المسلمين والمسيحين، فنظرت أثيوبيا إلى الإسلام والمسلمين على أنهم العدو اللدود لها والخطر المتربص بها ، سيما وان نسبة كبيرة من شعبها الأثيوبى تدين بالإسلام ، ويطالبون بحقوقهم السياسية بدءا من حقهم فى الحكم والحكومة فوقر فى قلوبهم خطورة الإسلام على دولتهم وعلى وحدتهم السياسية ، فى ظل شعور أثيوبيا بأن مصر كأكبر دولة عربية مسلمة فى حوض النيل تسعى دوما إلى زلزلة الدولة الأثيوبية وزعزعة أمنها وسلامتها وتهديد مستقبلها ، سيما وأن مصر عبد الناصر فى سعيها لمساندة جميع حركات التحرر فى العالم ومنها إفريقيا فى الجزائر وليبيا وكينيا وتنجانيقا وجنوب إفريقيا ، قد ساعدت الصومال على المطالبة باراضيه التى احتلتها وضمتها أثيوبيا إليها من قبل ، كما ساعدت أريتريا أيضا فى ثورتها ضد استبداد اثيوبيا بها لما ألغت النظام الفيدرالى ، وظلت مساندة مصر للثورة الأريترية حتى نالت استقلالها عن أثيوبيا .

ومن جهة أخرى فقد أدت التعددية العرقية والدينية والثقافية فى أثيوبيا إلى وصف البعض لأثيوبيا بأنها متحف الأعراق والقوميات والثقافات مما ترتب عليه وجود صراعات داخلية مستمرة ظاهرة وكامنة تهدد باستمرار كيان الدولة ونظامها السياسى ووحدتها الوطنية بل وتعرضها للإنهيار من جراء التنافر العرقى والقومى والدينى واللغوى . من هنا تخشى أثيوبيا دائما من مصر وتنامى قوتها فى المنطقة خشية أن تكون هى الملجأ والحاضن لأى من قوى المعارضة الأثيوبية، أو أن تكون مصر هى القوة الداعمة لهم ، كما حدث فى حالتى الصومال وأريتريا ، أو أن تستثمر مصر نقطة الضعف القائلة هذه ضد أثيوبيا للضغط عليها عند مناقشة أية

قضية من قضايا مياه النيل، ومن هنا تعتبر أثيوبيا رفض أى مطلب لمصر فى مياه النيل نقطة قوة خطيرة فى يدها تهدد بها مصر لإضعافها المستمر .

أما التغيرات فى النظام الدولى والمحيط الإقليمى فقد رأت أثيوبيا نفسها بحكم موقعها وخواصها الدينية والحضارية والثقافية، موضع ضغوط إقليمية ودولية مما أوحى إلى أثيوبيا فى ظل خوفها على أمنها ووحدتها الوطنية ومستقبل دولتها من ضرورة البحث عن قوة دولية كبرى ترتبط بها أثيوبيا لتحتمى بها ولتؤمنها من خوفها خاصة من مصر التى وقر فى قلبها وترسخ فى ذهنها خطورة مصر عليها لتأمين مصالحها المائية باعتبار أثيوبيا تزود النيل ومصر بنحو (٨٥٪) من جملة إيراداته المائية السنوية عند أسوان ، غير متناسية احتلال مصر محمد على لهضبة الحبشة لتأمين منابع النيل الحبشية . فوجدت أثيوبيا ضالتها فى الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وهما يبحثان فى الوقت نفسه عن أهمية الارتباط بأثيوبيا بصفة خاصة فى صراعهم مع مصر (الصراع العربى الإسرائيلى) ودعم هذا التوجه الأثيوبى للإرتماء فى أحضان قوة دولية كبرى والاحتماء بها من مصر من دعمها لحركة التحرر الاريترية والصومالية وإلهاء أثيوبيا وإنهاكها وبث الفوضى فيها ، واستخدامها اريتريا والصومال لإرباك أثيوبيا وشغلها بالتالى عن تنفيذ مشروعات مكتب استصلاح الأراضى الأمريكى التى أعدها لأثيوبيا فى حوض النيل الأزرق وبحيرة تانا ، وفى ظل ظروف الاضطرابات بين أثيوبيا وأريتريا وانشغال أثيوبيا التام بذلك، استثمرت مصر تلك الظروف وهمت بتنفيذ مشروع السد العالى على النيل دون دعوة أثيوبيا أو إشراكها فى هذا المشروع ، وانفردت مصر والسودان فقط به[1].

ومن هنا فقد استغلت أثيوبيا انشغال مصر فى ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ واضطراب الأوضاع الداخلية بشدة فى مصر وأعلنت عن البدء فى تنفيذ مشروع

(١) شيرين مبارك ، ٢٠١٤ ، ص ٤٢ - ٥٥.

سدها العالى (سد النهضة) على النيل الأزرق أهم وأخطر منابع النيل على الإطلاق، ودون إخطار مسبق لمصر أو مشاورتها ، بل ودون دراسات كافية لهذا السد لا لموضعه ولا لأخطاره البيئية ولا حتى لدرجة أمان هذا السد !!؟

أولاً : أثيوبيا ومياه النيل :

١- لئن كانت مصر والقانون الدولى والجغرافيا السياسية يرون أن نهر النيل نهر دولى بالمفهوم الجغرافى والقانونى والسياسى كنهر الدانوب ونهر الكنغو وغيرها ، فإن أثيوبيا وحدها ترى أن نهر النيل ليس نهرا دوليا ولا يمكن اعتباره كذلك أبدا ، وعلة ذلك أنه نهر غير صالح للملاحة فى مجراه وتتشبث أثيوبيا بوجهة نظرها هذه المختلفة والمخالفة للمنطق والعلم والقانون الدولى ، ذلك أنها إذا اعترفت بالنيل نهرا دوليا فإن ذلك سيلزمها بحقوق مائية – لا فكاك منها – لمصر والسودان كدولتى مصب !!؟ هذا من ناحية .

٢- أما من ناحية أخرى فإن أثيوبيا تتبنى نظرية قانونية بالية عفا عليها الزمن ، ألا وهى نظرية أو مبدأ هارمون القائل بالسيادة الإقليمية المطلقة للدولة على كافة مياه النهر الواقعة فى أراضيها ، أى أن لأثيوبيا – بذلك – الحق المطلق فى السيطرة والتحكم فى مياه منابع نهر النيل الواقعة فى أراضيها ، وأن تقيم عليها ما تشاء من مشروعات مائية من سدود وقناطر وخزانات وقتما تشاء وأينما تشاء بما فى ذلك الحق المطلق فى تغيير مجارى منابع النيل التى تجرى فى أراضيها ، دونما استشارة مصر أو السودان !!؟ وهو نفس النهج الذى فرضته تركيا فرضا فى تسعينات القرن الماضى على سوريا والعراق بشأن مياه نهرى دجلة والفرات وعند إنشائها سد أتاتورك آنذاك على نهر الفرات المقابل له سد النهضة على النيل الأزرق فى أثيوبيا حاليا ، مع أن هذه النظرية لاقت معارضة شديدة من كافة دول العالم ومن كافة فقهاء القانون الدولى حتى تراجع أهلها عنها (الولايات المتحدة الأمريكية فى تعاملها مع نهر ريوجراند مع المكسيك) وأحلوا محلها نظرية السيادة الإقليمية

المقيدة بحقوق باقى دول حوض النهر .

٣- ومن جهة ثالثة ترى أثيوبيا أن عدم وجود اتفاقية دولية شاملة لجميع دول حوض النيل وعدم وجود هيئة دولية دائمة لإدارة مياه النيل وتنمية موارده المائية ، وأن كافة الاتفاقيات الدولية فى حوض النيل تمت إبان الحقبة الاستعمارية ، وكانت منحازة تماما لصالح مصر وعلى حساب سائر دول الحوض التى تزود النيل بكامل مياهه ، كما أنها اتفاقيات جزئية تمت غالبا بين دولتين أو أكثر دون باقى دول الحوض ، وبالتالى فإن أثيوبيا غير ملزمة وغير مطالبة بتنفيذ أى من هذه الاتفاقيات لأنها اتفاقيات تخص فقط أطرافها الموقعين عليها ، وتناست أثيوبيا أو تغافلت عن اتفاقية سنة ١٩٠٢ التى وقع عليها امبراطورها مينليك الثانى بخط يده وكانت أثيوبيا آنذاك دولة مستقلة ذات سيادة !!؟

٤- من جهة رابعة ترى أثيوبيا عدم الاعتراف بما تسميه مصر والسودان وتناديان به دائما « الحقوق التاريخية المكتسبة لهما فى مياه النيل » إذ أن مصر والسودان قد أغفلت بذلك تغيرات المستقبل فى ظروف دول حوض النيل الأخرى وأنها صارت بحاجة إلى حصص لها فى مياه النيل بحجة نموها النسكانى السريع وتضخم أعدادها السكانية ، فضلا عن احتياجاتها التنموية الملحة !!؟ ناهيك عما تمخضت عنه التغيرات المناخية العالمية المحتملة !!؟ فى الوقت الذى فيه لا تزودان النيل بقطرة مياه واحدة !!؟ وتتغافل أثيوبيا هنا عن أن القانون الدولى يعترف صراحة بالحقوق التاريخية المكتسبة لكل دولة لها حق تاريخى كمصر والسودان !!؟

وهنا يثور التساؤل : ماذا ننتظر من أثيوبيا أن ترد على الاتفاقيات الدولية لمياه النيل !؟

إنه نظرا لخطورة قضية مياه النيل لدى أثيوبيا فقد احتفظ رأس الدولة (الإمبراطور هيلاسلاس ثم مانجستو من بعده) بالقرار السياسى فى علاقة أثيوبيا

المائية مع دولتى المصب والممر خاصة مع مصر، أما وزارة الموارد المائية الأثيوبية فليس لها سوى الشئون الداخلية والنواحى الفنية فقط .

أما عن مواقف أثيوبيا من كافة الاتفاقيات الدولية بشأن مياه نهر النيل ، فهى فى كلمة واحدة هى الرفض التام لكافة الاتفاقيات دون استثناء . لماذا!!؟

١- موقف أثيوبيا من اتفاقية سنة ١٨٩١ هو الرفض التام وذلك لأن توقيعها تم بين دولتين استعماريتين هما (بريطانيا وإيطاليا) وبالتالى فإن اثيوبيا غير معنية بها لأنها لم تكن طرفا مباشرا فيها ، وهى ترفضها وفق نظريتى (الإكراه ، وتغير الظروف) .

٢- أما موقف أثيوبيا من اتفاقية سنة ١٩٠٢ فهى ترى أنها مجرد تعهد شخصى من إمبراطور الحبشة مينليك الثانى قد قطعه على نفسه آنذاك أمام بريطانيا، ومن ثم فالتعهد هذا يخصه هو بشخصه ولا يخص دولة أثيوبيا، ومن ثم فإنه غير ملزم لأثيوبيا .

كما أعلنت أثيوبيا عقب استقلال السودان عن تبنيها مبدأ (هارمون) أى حقها الكامل فى السيادة المطلقة على الجزء من حوض النهر ومياه هذا الجزء الواقع داخل أراضيها خاصة فيما يتعلق بحوض النيل الأزرق ، ثم كررت ذلك لتوكيد موقفها فى سنة ١٩٧٧ إبان مؤتمر الأمم المتحدة للمياه فى الأرجنتين [(١)] .

ومن الجدير بالذكر هنا أن مبدأ هارمون لم يحظ بالقبول من جل دول العالم ، لأنه مبدأ مجحف بعيد عن العدالة لدرجة أن الدول المستفيدة منه قد تنازلت عن بعض حقوقها لدول المصب المشتركة معها فى نفس حوض النهر الدولى . وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التى وضعت هذا المبدأ فى المعاهدة المبرمة سنة ١٩٠٦ بخصوص مياه نهر ريوجراند مع المكسيك، وقد تنازلت عن بعض

(١) محمد سالمان ، ٢٠١٢ ، ص٢٠٧.

حقوقها المائية لصالح جارتها المكسيك دعما لمبدأ حسن الجوار وعدم الإضرار، ثم قامت الأمم المتحدة بعقد اتفاقية سنة ١٩٩٧ الخاصة «بقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجارى المائية الدولية» وأقرت فيها مبدأين مهمين هما مبدأ الاستخدام العادل والمنصف لمياه النهر الدولى، ومبدأ عدم الإضرار بالغير [١].

ترفض أثيوبيا اتفاقية سنة ١٩٥٩ الموقعة بين مصر والسودان بشأن الانتفاع الكامل بمياه النيل، ذلك أنها ليست طرفا فيها، ومن ثم فهى ليست ملزمة لها كما اعترضت عليها فى حينها، وترى أثيوبيا ردا على هذه الاتفاقية أنها صاحبة الحق فى السيادة المطلقة على مواردها المائية (مبدأ هارمون) كما تعترض على أسلوب مصر والسودان فى استغلال مياه النيل.

رفضت أثيوبيا التوقيع على اتفاقية التعاون الفنى فى أوغندا سنة ١٩٩٣ بين كافة دول حوض النيل ومن بينها مصر.

حددت أثيوبيا مطالبها المائية فى قسمين أثنين أولهما: ما تعتبره أثيوبيا حقوقًا ثابتة فى مياه النيل حقا لا نزاع فيه فى إيراد النهر الطبيعى كمصر والسودان وحقا فيما تدبره مشروعات التخزين التى تقام داخل حدودها، حقا مطلقا فى مياه الأمطار التى تتساقط على أراضيها ولا تصل إلى نهر النيل بحيث لا تتطلع مصر والسودان للانتفاع بأية كمية من هذه المياه. أما الثانى: فهو المطالبة بكميات مياه تحتاج إليها كحد أدنى فى سنة ٢٠٠٠ وتقدرها بنحو (٧.٥) مليار م٣ سنويا مع الاحتفاظ بحقها فى مراجعة مصر والسودان لزيادة هذا الحق ما دعت إليه الحاجة.

المطالبة فى كافة المحافل الدولية بضرورة إعادة النظر فى حصص مياه النيل ومنها (إعلان المياه فى إفريقيا) الذى صدر عن الندوة الدولية التى عقد فى رحاب جامعة القاهرة فى يونية سنة ١٩٩٠، بدعوى أن استخدام المياه الحالى فى حوض

(١) فاندانا شيفا، ٢٠١٢، ص ١٠٣.

النيل استخداما غير عادل، وبالتالى فلابد من إعادة توزيع حصص المياه وفقا لمبدأ الاستخدام العادل [1].

اعترضت أثيوبيا على توصيل مصر مياه النيل إلى كل من سيناء ومنطقة توشكى ، متناسية أن دلتا النيل فى مصر كانت إبان العهد الفرعونى وحتى العهد العربى كانت تمتد حتى غرب سيناء حيث كانت مصبا لأحد أفرع النيل القديمة متمثلة الآن فيما يعرف حاليا بسهل الطينة [2].

إن أثيوبيا تقوم بتحريض كافة دول المنابع الاستوائية لرفض كافة الاتفاقيات الدولية بشأن مياه النيل ، مع الدعوة لضرورة إعادة تقسيم مياه النيل تقسيما عادلا يضمن لها حصصاً فى مياه النيل التى تسهم جميعا فى إمداده بالمياه .

ثانيا : موقف تنزانيا :

اعترضت تنزانيا على اتفاقية سنة ١٩٢٩ التى أبرمتها بريطانيا لصالح مصر والسودان ، وأن هذه الاتفاقية لا تلزم تنزانيا بالحصول على موافقة مصر عند قيامها بأى مشروعات رى على بحيرة فيكتوريا أو روافدها ، بل أن تنزانيا أخطرت مصر والسودان وبريطانيا بأن هذه الاتفاقية (سنة ١٩٢٩) لم تعد سارية وأمهلت مصر عامين لتوفيق أوضاعها المائية ابتداء من سنة ١٩٦٢ فإن لم يحدث ولم ترد مصر عليها ، فإن تنزانيا لن تلتزم باتفاقية سنة ١٩٢٩ ، وفى سنة ١٩٦٤ قررت تنزانيا بطلان التزامها بهذه الاتفاقية ، وهذا الموقف هو المعروف بمبدأ نيريرى (رئيس تنزانيا آنذاك)

ثالثا : موقف كينيا :

اتخذت كينيا نفس موقف تنزانيا مؤيدة تماما مبدأ نيريرى ، بل واتهمت كينيا

(١) نور أحمد ، ١٩٩٥ ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦.

(٢) مغاورى شحاتة ، ٢٠١٢ ، ص ١١٧ ، ١١٨.

كافة اتفاقيات مياه النيل بأنها كانت السبب فى افقار منطقة غرب كينيا اقتصاديا وإجتماعيا ، مع أن الثابت أن كينيا ظلت تنتفع بالمياه المنسابة من أراضيها إلى بحيرة فكتوريا بكل ثقة، دون إكتراث بأى اتفاقيات، كما أن الثابت أن إدعاء كينيا كان غير حقيقى بالمرة إذ أن السبب لم يكن حرمانها من المياه فى غرب كينيا فى حوض النيل ، إذ أن المياه كانت وفيرة لدرجة كانت تقتل الناس بغرب كينيا من وفرة فيضاناتها ، وأن السبب الحقيقى هو سوء إدارة الرى فى غرب كينيا . ومن ثم فلم تقف اتفاقيات سنة ١٩٢٩ ، أو سنة ١٩٥٩ فى وجه التنمية فى منطقة غرب كينيا إذ أن المياه كانت تستخدم حسب طلب الاراضى وأن المشكلة الحقيقية فى غرب كينيا كانت سوء الإدارة .

The water and land resources in the western Kenya are under-used and Mismanaged.

ومع ذلك فقد اعتنقت دول شرق إفريقيا الثلاثة آنذاك وهى كينيا وأوغندة وتنجانيقا ما يعرف بمبدأ نيريرى (Nyerere Doctrine) فى رفض الاتفاقيات التى أبرمت إبان الحقبة الاستعمارية بشأن مياه النيل[١].

كما قامت تنزانيا بتوقيع اتفاقية مع كل من رواندا وبوروندى وهى اتفاقية نهر كاجيرا فى سنة ١٩٩٧ ، التى تتضمن بدورها عدم الاعتراف باتفاقية سنة ١٩٢٩[٢]. وفى هذا السياق فإن رواندا تقر بأنها رضخت للإتفاقيات التى عقدت مع بلجيكا نيابة عنها إبان الحقبة الاستعمارية ، كما أنها لم تعط الحق حتى فى التعليق على أى من أجزائها[٣].

والواضح أن أثيوبيا تستخدم المياه كسلاح سياسى للضغط على مصر فى مرحلة من مراحل الصراع التاريخى بينهما ، وكان الأجدر بدول حوض النيل بدلا من أن تطالب بإعادة النظر فى الاتفاقيات الدولية لمياه النيل ، أن تطالب بإعادة النظر

(1)Mweiandi، 2009 ، p. 102 - 124.

(٢) محمد سالمان ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢٠.

(3)Baligira، 2000، p. 51.

جديا فى كميات الفواقد المائية الضخمة من مياه نهر النيل وأمطار حوض النيل بسبب البخر والنتح والتسرب لدرجة أن ما يجرى من جملة أمطار حوض النيل البالغة (١٦٦٠) مليار م٣ سنويا فقط نحو (٥٪) منها فى نهر النيل وهى غير كافية لمصر والسودان .

أما عن الموقف المصرى السودانى للرد على دعاوى رفض دول حوض النيل لكافة اتفاقيات مياه النيل ، فإنه بوجه عام ثمة تجانس وتوافق تام فى موقف مصر والسودان بشأن هذه الاتفاقيات .

أما عن رد مصر بصفة خاصة فإنه يتبلور ببساطة فى إعمال مبدأين مهمين هما :

١- مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة .

٢- ومبدأ التوارث الدولى للمعاهدات [١].

بيد أنه ثمة مجموعة متغيرات استحدثت على الساحة الدولية والإقليمية تحاول النيل من قوة اتفاقيات مياه النيل السابقة ألا وهى :

١- حاجة دول منابع النيل للمياه لمشروعات التنمية

٢- تحيز الاتفاقيات الدولية لمياه النيل لصالح دولتى المصب والممر مصر والسودان فحسب دون أى إشارة لمصالح باقى دول المنابع التى تزود نهر النيل بكل مياهه.

٣- إعلان دول منابع النيل رفضها الجماعى لكافة اتفاقيات مياه النيل من طرف واحد

٤- تبنى بعض دول منابع النيل (أثيوبيا) مبدأ هارمون وهى التى تمد النيل

(١) محمد سالمان ، ٢٠١٢ ، ص٢٤٠.

بنحو (٨٥ ٪) من جملة إيراداته المائية السنوية عند أسوان [١].

كما يمكن تفسير حالة الصراع المائى فى حوض النيل بالأسباب الآتية :

١- النمو السكانى بمعدلات سريعة عالية فى كافة دول منابع النيل فى الآونة الأخيرة

٢- تزايد احتياجات التنمية للمياه فى كافة دول المنابع.

٣- الفقر الشديد فى كافة دول المنابع اقتصاديا واجتماعيا ، وسعيهم جميعا لتنفيذ برامج وخطط تنموية زراعية وصناعية وسياحية للإفلات من التخلف

٤- توالى موجات الجفاف والتصحر على كافة دول المنابع

٥- المبالغة فى الاحتياجات المائية لدول الحوض للضغط على مصر .

٦- استخدام بعض دول الحوض (أثيوبيا) مياه النيل كسلاح سياسى للضغط على مصر فى مسلسل الصراع التاريخى بينهما .

٧- التدخل الدولى من قوى دولية متعددة ومتعارضة وبعضها عدائى لمصر كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية .

٨- الانسحاب المصرى شبه التام من ساحة حوض النيل منذ محاولة إغتيال الرئيس السابق حسنى مبارك فى أديس أبابا سنة ١٩٩٥ .

(١) مناورى شحاتة ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٤.